

الرقم: 1/65/ص

التاريخ: 2022/03/14

الموضوع: آلية إلغاء جزء من تعهد إعادة قطع التصدير بسبب إعادة البضاعة المصدرة

تعميم إلى كافة

المصارف العاملة في سورية وفروع مصرف سورية المركزي

إشارةً لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1071/ل.إ تاريخ 2021/08/31 ، نبين الآلية المتوجب اتباعها عند معالجة طلبات إلغاء جزء من تعهد إعادة قطع التصدير بسبب إعادة جزء من البضاعة المصدرة، وفق ما يلي:
أولاً: تدقيق الفرع للوثائق التالفة التي يتوجب على المصرف منظم التعهد إرفاقها بطلب الإلغاء، على أن تكون مختومة من قبله:

- 1- بيان جمركي استيراد مُرتجع لجزء من البضاعة المصدرة التي تمت إعادتها إلى سورية.
 - 2- صورة عن الشهادة الجمركية للتصدير مثبت عليها من قبل الأمانة الجمركية ما يفيد بإعادة البضاعة المصدرة إلى سورية، بقيمة معادلة لقيمة الجزء المطلوب إلغاؤه من التعهد، أو أصل الشهادة الجمركية مدون عليها عبارة من قبل الأمانة الجمركية تُفيد بأنها مُلغاة في حال تم إعادة كامل البضاعة المصدرة، على أن يتم الختم على ذلك من الأمانة الجمركية بختمها الحي في الحاليتين.
 - 3- نسخة التعهد رقم 2/ أو صورة طبق الأصل عنها في حال كان الجزء المنقذ من التعهد لم يتم تسديده بعد بتاريخ تقديم طلب الإلغاء من قبل المصرف المعني.
- ثانياً:** يقوم قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي بعد تدقيق الوثائق المذكورة أعلاه، بإلغاء جزء من تعهد التصدير، وذلك بالتأشير على نسختي التعهد 1/ و 2/ (أو صورة طبق الأصل عن النسخة رقم 2/ في حال لم تكن النسخة قد وردت بعد إلى الفرع) بما يفيد الإلغاء، وإعلام المصرف منظم التعهد ليقوم بدوره بأحد الإجراءين التاليين:
1. تحرير الجزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد، وذلك في حال كانت إعادة البضاعة إلى القطر قد تمت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها.
 2. تحويل الجزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد والمقتطع وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القرار رقم 1071/ل.إ إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير" المفتوح لدى مصرف سورية المركزي - فرع دمشق - وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المصرف منظم التعهد من قبل فرع مصرف سورية المركزي المعني بإلغاء التعهد، ويقوم المصرف بتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعار المصرفي الذي يُثبت ذلك، ليصار إلى مصادرة المبلغ أصولاً، وذلك في حال كانت إعادة البضاعة إلى القطر قد تمت بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها.
- ثالثاً:** تُعرض حالات إلغاء تعهد التصدير جزئياً أو كلياً على إدارة مصرف سورية المركزي من قبل مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها وذلك في حال تسديد التعهد المطلوب الغاؤه كلياً أو تسديد الجزء المطلوب الغاؤه من التعهد في حالات الإلغاء الجزئي.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة